أصول التحقيق الإجرامي

الفصل الدراسي الأول

المُحاضرة الثالثة

قسم القانون/ المرحلة الرابعة

التدريسي

م.م مهند عماد عبد الستار

2021-2022

إجراءات التحقيق

ثانيا: فحص مسرح الجريمة

إن فحص مسرح الجريمة يكون عن طريق الكشف على محل الحادث، والكشف هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضًا عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة.

تكمن أهمية الكشف باعتباره من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بين إجراءات التحقيق المختلفة، فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيرًا شاملًا وصادقًا ودقيقًا فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة وإثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار تفصح عن الجاني أو الجناة فالكشف بهذا المعنى يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها.

القواعد العامة في الكشف

هناك قواعد عامة في الكشف يجب أن يتبعها المحقق عند القيام بإجراء الكشف وهي كالآتي:

١_ الإسراع في الكشف

٢_ احتياطات الكشف

٣_ الوصف

٤_ الاستنتاج والاستدلال

١ _ الإسراع في الكشف: لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة، وكلما كان انتقاله سريعًا كلما كان ذلك أفضل، وقد قال ادموند لوكار الطبيب الفرنسي بأن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر.

٢ _ احتياطات الكشف: وجب على المحقق أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني، ويستطيع المحقق أن يتأكد من ذلك بإرسال بعض مساعديه إلى محل الحادثة لمنع أي تغيير قد يحصل فيه. لذا فإن أول شيء يجب على المحقق أن يتأكد منه عند وصوله إلى محل ارتكاب الجريمة هو بقاء كل شيء في محله على الحالة التي تركها فيها المجرم، فعليه أن يتحرى عن الشخص الذي نقله والأسباب التي دفعته إلى هذا النقل، ليكون باستطاعته إعادة الحالة إلى سابق وضعها حتى يكون بإمكانه الاستنتاج والاستدلال حول الجريمة وظروفها وأسبابها بصورة صحيحة. فضًلا عن ذلك وجب على المحقق أيضًا التمييز بين آثار الأقدام وطبعات الأصابع التي وجدت في المكان قبل وقوع الحادثة وتلك التي حدثت بعد ذلك بدخول الذين جاءوا بعد العلم بوقوع الجريمة. لنأخذ حادثةً حصلت على سبيل المثال: حصل أن قُتل شخص في منزله ووجدت جثته في إحدى غرفه وبعد إجراء الكشف ظهر للمحقق آثار أقدام ملوثة بالدماء تبتدئ من غرفة القتيل وتنتهي إلى غرفة تسكنها امرأة أجنبية، فحامت حولها الشكوك وكادت أن تتهم لولا أنه تبين فيما بعد أن الطبيب الذي كشف على الجثة كان قد قصد غرفتها للبحث عن عود كبريت وهذه الآثار هي آثار حذاءه الذي تلوث بالدم.

٣_ الوصف: بعد أن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه أن يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفًا دقيقًا وشاملًا، والوصف أما أن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي والتي سيتم تناولها وفق المتوالية الآتية:

أ/ الوصف بالكتابة: يعتبر الوصف بالكتابة من أقدم الوسائل المستعملة في إعطاء صورة واضحة لمكان الواقعة، بالرغم من أن هذا النوع من الوصف يعتبر من أهم الطرق التي تساعد على فهم الحادث إلا أنه قد فقد جزءًا من أهميته في إعطاء القاضي صورة دقيقة لمسرح الجريمة كما تركه المجرم، خاصةً بعد إدخال التصوير الشمسي والرسم الهندسي، وللمحقق عن وصفه لمحل الحادث كتابةً، عليه أن يتجنب استعمال الجمل المبهمة التي لا تدل على دقة ما ترمي بالضبط، فالوصف إذن يجب أن يكون خاليًا من الجمل المبهمة، وعلى المحقق أن يراعي فيه الترتيب فيبدأ بوصف العموميات وينتهي بالجزئيات ولا ينتقل من نقطة إلى أخرى إلا بعد استيفاء كل ما يخصها دون إهمال شيء يجب وصفه وبذلك يتلافى الخطأ والنسيان.

ب/ التصوير الشمسي: لا يُعد الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الشمسي بديلًا للوصف بالكتابة بل مكملًا له، حيث أن هناك بعض الجرائم نظرًا لطبيعتها لا يمكن أن يقتصر وصفها بواسطة الكتابة فقط بل يجب أن يكمل هذا الوصف بالتصوير الشمسي أيضًا وذلك كحوادث اصطدام السيارات والحرائق.

إن الوصف بالتصوير الشمسي يكون غالبًا أحسن طريقة وأحيانًا الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفصيلاته الدقيقة، إن الصور الفوتوغرافية تظهر وتبين بجلاء مواقع الأشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لإسناد موقف المحقق بما وجد في المسرح وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محله وطبيعته وشورطه الخاصة به.

إن من أهم مميزات التصوير الشمسي أنه يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة بالحالة التي تركها عليه المجرم دون زيادة أو نقصان فإذا أغفل المحقق إثبات بعض الأمور في محل الواقعة والتي يكون في ذكرها أهمية خاصة في التحقيق، لذا فإن الصورة الفوتوغرافية تأتي فتظهر جميع ما يشتمل عليه مسحر الجريمة فلا تغفل منه شيئًا.

ج/ الرسم الهندسي: يوضح الرمس الهندسي مسرح الجريمة، فهو يكمل الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية، ويبين ما يعجزان عن إيضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادها والمسافة بينهما.

وتبدو أهمية الرسم الهندسي بوضوح بالنسبة لحوادث معينة كالاصطدامات المختلفة والحريق العمد والقتل والسرقة، ويتوقف حكم القاضي أحيانًا وخاصة في حالات الاصطدامات على الرسم الهندسي، إذ أنه يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه.

٤_ الاستنتاج والاستدلال: يذكر المحقق في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف مُبينًا كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة والطريقة التي نفذ بها فعله الإجرامي وكيفية خروجه من محل الحادثة مع بيان رأيه في أسباب القتل فيما إذا حصلت الوفاة.

موضع الكشف لمحل الجريمة

يشمل الكشف الأمور التالية:

١/ اثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة ٢/ اثبات حالة المجني عليه ٣/ اثبات حالة المتهم

١/ اثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة: إن مكان وقوع الجريمة إما أن يكون مسورًا أي داخل حدود معينة كالمساكن والمخازن والفنادق أو أن يكون في العراء غير مسور كالمزارع والطرق والساحات العامة. ففي حالة اثبات المكان المسور ويكون ذلك بكشفه من الخارج أولًا ومن الداخل ثانيًا والجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثًا. فمن ناحية اثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج فعندما يصل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة وصوله وأسماء الأشخاص الذي بصحبته، يبدأ بعد ذلك بوصف المكان من الخارج وذلك ببيان موقع المكان وحدوده، وما يحيط به من طرق وأسوار وحدائق ومنازل، ويستطيع المحقق أن يسترشد عند الضرورة بمن في المنزل من أصحابه وخدمه إذا احتاج إليهم لإكمال معلوماته أو رفع لبس أو شك قام بنفسه. ويجب على المحقق أن يكّون وصفًا كاملًا لكل ما يعثر عليه حول المداخل الاعتيادية لمكان الجريمة أو حول المدخل الذي أحدثه المجرم كطبعات الأصابع وآثار الأقدام أو البقع، ويحتفظ بكل ما يجده من هذه الآثار لعرضه على الخبراء بعدئذ، وفي ضوء ما تقدم على المحقق أن يذكر في محضر الكشف الذي يحرره الطريق الذي سلكه المجرم لمحل ارتكاب الجريمة وخروجه منه مستدلًا بذلك من الآثار التي عثر عليها عند إجراء الكشف.

بعد أن يثبت المحقق حالة المكان من الخارج يأتي ويثبته من الداخل وذلك عن طريق إجراء وصف شامل وعام لجميع مشتملاته، كالغرف والقاعات والمرافق الأخرى وبيان موقعه ومحتويتها، وما يعثر فيها من الآثار التي تركها المجرم(كالبقع والآلات والأسلحة والمفاتيح) والتغيير الي حصل فيها مع ذكر أوصافها بالتفصيل، وبعد أن ينتهي المحقق من تثبيت حالة المكان من الداخل ينتقل إلى الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ماديًا، وذلك كالغرفة التي وجدت فيها الجثة أو التي سرقت منها النقود أو التي اشتعلت فيه النار، ويثبت حالة كل ذلك بالتفصيل.

٢/ اثبات حالة المجني عليه: إن المجني عليه إما أن يكون ميتًا أو حيًا وفي كلتا الحالتين يجب الإسراع في إثبات حالته وذلك خوفًا من تفسخ الجثة وضياع ما عليها من آثار كما يحتمل أن تلتئم الجروح أو تزول الآثار فيما لو لم تحدث الوفاة كجرائم الإيذاء.

ففي حالة المجني عليه متوفيًا، يتبع الطريق الآتي:

أ_ أن يقوم المحقق بإثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل.

ب_ بيان وضعية الجثة وتعيين الأشخاص الذين عثروا عليها وبيان ما فعلوه بها عند اكتشافها كنقلها إلى محل آخر مثلًا وما سبب هذا النقل.

ج_ وصف الجثة وصفًا شاملًا ودقيقًا كبيان جنس صاحبها ذكرًا أم أنثى والعمر التقريبي وطول القامة والعلامات الفارقة والآثار التي تركت عليها الجروح والكدمات وبيان مواقعها.

د_ فحص الملابس الموجودة على الجثة ووصفها بدقة وكل ما يوجد بها من تمزق أو فقدان بعض الأزرار وما عليها من بقع أو ما في جيوبها من نقود.

و_ وصف الجروح التي فيها وبيان سبب الوفاة.

ز_ بيان ما يوجد حول الجثة من أسلحة وآلات وأمتعة وملابس وآثار أحذية وغيرها من الأشياء التي تكون لها علاقة بالجريمة وفاعلها والتي قد تساعد التثبيت من شخصية صاحب الجثة إذا كان مجهول الهوية.

أما في حال كان المجني عليه حيًا، فيتم فحص جسم المجني عليه فحصًا دقيقًا مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وما إلى ذلك، مع بيان شكلها ومساحتها وتعيين مواقعها وتاريخ حدوثها والآلة التي أحدثتها، وهل من الممكن إحداثها من قبل المجني عليه أم لا؟

٣/ اثبات حالة المتهم: قد يترك الفعل الذي يرتكبه الجاني آثارًا في جسمه أو ملابسه فيجب على المحقق والحالة هذه فحص جسم المتهم وإثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الأعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار أسنان مما ينشأ عن المقاومة التي يلاقيها من قبل المعتدى عليه، مع فحص ملابسه أيضًا وما بها من بقع أو تمزقات والاستفسار منه عن أسباب وجودها وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما إذا كان حدوثها يتفق من تاريخ الجادثة أم لا.

***مدلول الكشف:** يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة، خاصة إذا قام به المحقق بدقة وترتيب على أمور كثيرة سواء ما تعلق منها بالجريمة المرتكبة أو الجاني أو بإرشاد المحقق على القيام ببعض الإجراءات التحقيقية التي من شأنها أن تساعده للوصول للحقيقة.

مدلول الكشف بالنسبة للجريمة

١/ وجود الجريمة: إن الكشف يُبين حقيقة وقوع الفعل المكون للجريمة ماديًا، كأن تشاهد آثار الحريق أو جثة القتيل أو الدولاب المكسور..وغيرها.

٢/ كيفية حدوث الجريمة: فوجود كسر في باب المنزل الخارجية أو فجوة في أحد جدرانه يدل بوضوح على أن الجريمة وقعت بكسر أو ثقب.

٣/ مكان ارتكاب الجريمة: العثور على الجثة في غرفة المنزل وبجوارها كمية كبيرة من الدماء يدل دون أدنى شك على حصول عملية القتل في هذه الغرفة نفسها، أما إذا وجدت الجثة مذبوحة بآلة حادة ولم يعثر المحقق على بقع دموية في أرضية الغرفة فهذا يدل بلا شك على حصول القتل في مكان آخر نقلت الجثة ووضعت في هذا المكان.

٤/ وقت ارتكاب الجريمة: يستطيع المحقق بمعاونة الطبيب الشرعي أن يتوصل إلى معرفة تاريخ الوفاة مثلًا أو تاريخ حدوث الجروح والإصابات، وذلك من لونها وما يطرأ عليها من تغييرات مختلفة.

٥/ أداة ارتكاب الجريمة: إذا وجد المحقق أن المجني عليه مذبوحًا فإن ذلك يدل على أن القتل كان بسكين أو بأية آلة حادة أخرى حسب ظروف الحال.

٦/ طريق دخول الجاني وخروجه: ويكون ذلك واضحًا من خلال اتجاه آثار الأقدام وخط سيرها كما تدل هذه الآثار على حركة وتنقل الجاني في مكان الجريمة.

٧/ سبب الجريمة: وجود المجني عليه مقتولًا في غرفة نومه وأثاثها مبعثر والنقود التي في الدولاب مسروقة يدل على الأرجح بأن سبب القتل هو السرقة، أما إذا وجدت جثة المجني عليه ولم يكن هناك فقدان من محتوياتها أو بعثرة في أثاثها فإن ذلك يدل على الأغلب أن سبب الجريمة هو الانتقام لا السرقة.

مدلول الكشف بالنسبة للمجرم

١/ شخصية المجرم: وجود طبعات أصابع المجرم في محل ارتكاب الجريمة يدل غالبًا على شخصية المجرم ، كما يدل على ذلك أيضًا وجود آثار أقدامه إذا كانت عارية.

٢/ عادات المجرم وصفاته: إن عثور المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سجاير يدل على أن الجاني ممن أعتادوا التدخين، وقد يستفاد من آثار الأقدام على أنه أعرج أو طويل القامة، وقد يشير موضع الإصابة وشدتها كذلك إلى قوة الجاني البدنية.

٣/ معرفة المجرم لمكان الجريمة: إن سرقة مبلغ معين من النقود من درج معين في دولاب دون بعثرة بقية محتوياته يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان قبل السرقة، وهذا من شأنه أن يحصر التحقيق في أشخاص معينين بالذات.

٤/ معرفة المجرم للمجني عليه: إذا وجد في محل ارتكاب الجريمة آثار تظهر أن المجرم قام بجريمته متنكرًا أو ثبت أثناء التحقيق أن المجرم قد غير من شكله أو هيئته أو قام بطعن المجني عليه من الخلف حتى لا يراه ويميزه.

٦/ عدد الجناة: ويستدل ذلك من أمور عديدة كوجود آثار الأقدام وطبعات أصابع مختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة أو حالة الشيء المسروق وحجمه ووزنه أو تعدد واختلاف أنواع الإصابات في المجني عليه.